القنية وأما حكما فلأن مدرك الإمام في الركوع مدرك
لتلك الركعة وقال أبو يوسف لا يكبر تكبيرات العيد من
أدرك الإمام في الركوع لأنه لا يقدر على إتيان مثلهما كما لا يقرأ
في الركوع ولا يقنت إذا فاتا عنه **ووجوب الفدية** وهو نصف
صاع لكل فرض **في الصلاة للاحتياط** هذا جواب عن سؤال
مقدر وهو أن الفدية في الصوم ثبتت بنص غير معقول
فكيف أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص قياسا على الصوم
فأجاب بأن وجوب الفدية فيها للاحتياط بيانه أن ما ثبت
من الفدية عن الصوم يحتمل أن يكون معلولا بالعجز وأن
لم يعقل فتجب الفدية في الصلاة لأنها نظيره في كون كل
منهما عبادة بدنية وإن لا يكون معلولا فتكون الفدية
حسنة مندوبة تمحى بها السيئة فقلنا بوجوبها احتياطا ولهذا
قال محمد رحمه الله في الزيادات في فدية الصلاة تجزيه
إن شاء الله تعالى اعلم أن قوله يحتمل أن يكون معلولا بالعجز
مشكل لأن بناء الحكم على المشتق في قوله وعلى الذين يطيقونه
دليل على علية وصفه **كالتصدق بالقيمة** أي كما أوجب هو
التصدق بقيمة الشاة المعينة بنذر الفقير وبشرائه بنية
الأضحية إن استهلكت أو التصدق بعينها حية إن لم يستهلك
عند فوات أيام التضحية بطريق الاحتياط لاحتمال كون التصدق
بالعين أصلا في التضحية لأنها عبادة مالية إلا أن الشرع
نقل قربة التصدق إلى إراقة الدم ليزول ما فيهما من أوساخ
الذنوب والآثام ولتكون ضيافة الله من أطيب الطعام لأن
الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام لكون الإراقة منصوصا
عليها فإذا فات الوقت عملنا بالأصل احتياطا وإذا جاء العام
القابل لم ينتقل إلى التضحية لأنه لما احتمل جهة أصالة التصدق وقع

الحكم به لم يبطل بالشك أي باحتمال كون الإراقة أصلا فإن
قلت إذا نقله الشارع إلى الإراقة يكون التصدق منسوخا
فلا يمكن اعتباره بعد فواته قلت لا نسلم لزوم النسخ من النقل
لأن الشرع نقل عدة الآيسة إلى الأشهر ولم ينسخ الحيض حتى
حاضت تعتد بالحيض **ومنها** أي من أنواع القضاء هذا شروع
بيان أنواع القضاء في حقوق العباد **ضمان المغصوب**
بالمثل يعني القضاء بمثل معقول نوعان كامل وقاصر فالكامل
هو المثل صورة ومعنى **وهو السابق** أي الكامل هو السابق على
القاصر حتى لو أدى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل
لا يجبر المالك على القبول كما لو أدى المثل الكامل مع القدرة
على رد العين لأن حق المستحق في الصورة والمعنى فإذا عجز
عن الصورة يجبر المالك على القيمة ضرورة **أو بالقيمة** أي
ضمان المغصوب بالقيمة إذا لم يكن له مثل أو كان له مثل
وانقطع بأن لا يوجد في الأسواق قضاء قاصر ولو أخر المصنف
قوله وهو السابق عن قوله أو بالقيمة لكان أنسب
وضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ هذا قضاء
بمثل غير معقول لأن المماثلة لا تعقل بين الآدمي والمال لأنه
مالك والمال مملوك وإنما وجب ضمانا بالنص بخلاف
القياس صيانة للدم عن الهدر وقيد بقولنا في حالة الخطأ
لأنه لو كانت الجناية عمدا واحتمل القصاص لا يضمن لأنه مثل
له صورة ومعنى وكان هو السابق **وأداء القيمة** هذا نظير
قضاء يشبه الأداء قيل في عبارته تساهل لأن تسليم القيمة
قضاء لا محالة فكان ينبغي أن يقول وقضاء القيمة واجب
عنه بأن الأداء يستعمل مكان القضاء اختار لفظ الأداء اهتماما
لبيان معنى الأداء فيه **فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه** صحت

Copyright © King Saud University